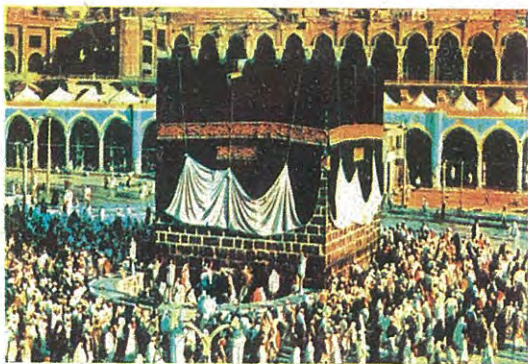


المسائل المستحدثة التابعة لخير المنهج الى مناسك الحج

(وقد علم الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)
(قرآن كريم)



« (من فتاوي) »

آية الله العظمى الامام المصلح

« الحاج ميرزا حسن الخانري الاحقائي »

دام ظلّه العالي

اجابة للأسئلة المقدمة من

الحاج الوجيه

« عبد الله نجم المزيدي »



موقع الأوحـد
Awhad.com

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه
واشرف برّيته ومظهر لطفه محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين
الخيرين الفاضلين المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس
اهل البيت وطهرهم تطهيرا واللعن الدائم على اعدائهم وظالمهم
وغاصبي حقوقهم ومنكري فضائلهم واصلاهم سعيরা .

(فضل الحج وثوابه)

فمنها ما رواه في الكافي عن سعد الأسكاف قال : سمعت
ابا جعفر (عليه السلام) يقول ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم
يخطُ خطوة في شيء من جهازه الا كتب له عشر حسنات
ومُحِيَ عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ
من جهازه ومتى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا
ولم ترفعه الا كتب له مثل ذلك حتى يقضي مناسكه فاذا
قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذو الحجة والحرم وصفر
وشهر الربيع الأول اربعة اشهر يكتب له الحسنات ولا يكتب
عليه السيئات الا ان يأتي بموجبه ، (اي ما يوجب النار من
الكبائر) .

ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني
رجل خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فأمرني ماذا
اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحج ، قال فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انظر الى ابي قبيس
فلو ان ابا قبيس لك ذهبه انفقته في سبيل الله ما بلغت به
مثل ما يبلغ الحاج ، ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم
يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب له عشر حسنات ومُحَي عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع
خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف في البيت
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام
خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمرات خرج من ذنوبه ، قال فعَدَّ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا موقفا اذا وقفها
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال (ص) اني لك ما يبلغ الحاج
قال ابو عبدالله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة
اشهر الا ان يأتي بكبيرة .

﴿ تنبيهان ﴾

الاول ان المراد في الاخبار الماضية من الذنوب التي تغفر ومن السيئات التي تمحى ليست ما ترك من الفرائض كالصلاة والصيام فانها يجب قضائها البته ، وليست ما فيها حق الناس كالمال المغصوب والمال المسروق والزكاة المتروكة والخمس الممنوع فان ذلك كله يجب ادائها وترضية اربابها وليست هي مما تُغفر ابداً إذ في غفرانها ظلم للآخرين من ذوي الحقوق وهو خلاف العدل وانما تغفر الذنوب التي ليس فيها حق الله او حق الناس مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا بغير ذات البعل وامثال ذلك ان تندم وتاب عنها .

الثاني ان المراد من عدم كتابة الذنوب بعد رجوعه من الحج باربعة اشهر في بعض الاخبار وبمائة وعشرين يوماً في اخرى انما هي الصغائر من الذنوب لا الكبائر التي توعد عليها النار كما مر في ذيل الرواية الاولى الا ان يأتي بموجبه اي بما يوجب النار كما سبق منافي ذيلها وفي ذيل الرواية الثانية قول الامام ألا ان يأتي بكبيرة .

ومن الاخبار في فضل الحج ما في الكافي عن خالد

القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام حجوا واعتمروا تصح
ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنة عيالكم وقال صلى الله
عليه وآله وسلم الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف
به العمل ومحفوظ في اهله وماله وفي الكافي في الصحيح عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج على
ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه وصنف يحفظ في اهله وماله وذلك ادنى
ما يرجع به الحاج .

وفي الكافي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني قد وطئت نفسي على لزوم الحج كل عام
بنفسي او رجل من اهل بيتي بمالي فقال عليه السلام قد
عزمت على ذلك قال قلت نعم قال عليه السلام ان فعلت
ذلك فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال .

وايضا في الكافي عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحاج ثلاثة
فاضلهم نصيباً رجل غُفر له من ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر
ووقاه عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غُفر له من ذنبه
ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، واما الذي
يليه فرجل حفظ في اهله وماله الى غير ذلك من الاخبار

الكثيرة التي لا تحصى في فضل الحج وثوابه ، بل في الحديث ان من اعظم الاوزار الظن بان الله لم يغفر له وقد سأل الصادق عليه السلام رجل في المسجد الحرام قال من اعظم الناس وزراً فقال عليه السلام من يقف بهذين الموقفين عرفه والمزدلفه وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو اعظم الناس وزراً وكيف لا يكون ذلك والحاج قاصد من فحج عميق تارك اهله ووطنه متحمل الشدة والمشاق وافد على مولاه ونازل في بيته ودار ضيافته وأمنه وأي كريم لا يكرم ضيفه ولا يُجير الملتجى الى بيته وقد وفد على اكرم الاكرمين وارحم الراحمين الذي كرمه ليس له ساحل بل قيل ان الكرم من صفات الذات لا من صفات الافعال .

﴿ فائدة ﴾

لا يخفى عليك ان اختلاف الاخبار في الفضل والثواب انما هو بحسب اختلاف مقامات الحاج ودرجات الوافدين ومراتب العاملين المخلصين وغيرهم لان حج خواص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحواريه وحج اصحاب الأئمة الطاهرين عليهم السلام وحواريهم غير حج السائر من الناس والتابعين وحج

علماء العاملين الكملين العارفين غير حج الجهال الغافلين
والعوام المبعدين او غير المخلصين فمن حاج له في كل خطوة
حسنة واحدة ومحو سيئة واحدة ورفع درجة واحدة ومن حاج
له في كل خطوة عشر حسنات ومحو عشرة سيئات ورفع عشر
درجات ومن حاج له اضعاف ذلك كما ورد انه اذا طاف
بالييت وصلى ركعتيه كتب الله له سبعين الف حسنة وحطَّ
عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفَّعه في
سبعين الف حاجة وحُسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل
رقبة عشرة آلاف درهم وان الدرهم فيه افضل من الف الف
درهم فيما سواه من سبيل الله وانه افضل من الصيام والجهاد
والرباط بل من كل شيء ما عدا الصلاة وفي بعض الاخبار ان
الحج افضل من كل عبادة حتى من الصلاة وذلك لاشتغاله
على فنون الطاعات واصناف العبادات مما لا توجد فيما سواه
من الفرائض والمستحبات ومن جملة الصلاة ففي الحج صلاة
وغيرها وليس في الصلاة حج وغيره فيكون افضل منها لهذه
الجهة أو لان الحج مشتمل على تعب ومشقة لا توجد في غيره
فيكون افضل من غيره لان افضل الاعمال اشقها والاجر
والثواب على قدر المشقة والعناء .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

سيدي سماحة العلامة حجة الاسلام والمسلمين الحاج
ميرزا حسن الخائري الاحقائي دامت بركاته .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سيدي أوجه اليكم هذه الاسئلة التي كثيرا ما يوجهونها
إلينا في مسائل الحج وهي غير موجودة في المنسك نرجو
الاجابة عليها ونرجو من الباري عز وجل أن يحفظكم وأن يمد
في عمركم الشريف بحق محمد وآله الطاهرين .

س ١ : لو ان الحاج إغتسل قبل الميقات ولكن قبل
الإحرام أبطل الغسل . هل يكفي الوضوء في
هذه المسألة ؟

ولدم : عبد الله نجم المزيدي

الجواب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ان الغسل
مستحب للاحرام والوضوء كاف لصلاته والغسل
الذي قد ابطله المحرم لاجل الإحرام لا يكفي
لبقاء الاستحباب فيغتسل ثانيا له .

س ٢ : شخص نوى الاقامة في المدينة المنورة وعندما
خرج الى الإحرام في مسجد الشجرة صادف

أوقات أحد الصلوات الواجبة . هل يصلي تمام
في المسجد أو قصرأ ؟ باعتباره . لم يخرج من
المسافة .

الجواب يجب عليه القصر لانه قصد المسافة بخروجه من
المدينة المنورة الى مكة المعظمة ولو انه لم يتجاوز
حد المسافة .

س ٣ : لو ان الحائض تركت الإحرام من الميقات
لجهلها بالحكم الشرعي الى أن دخلت مكة
المعظمة . ماذا يجب عليها ؟

الجواب اذا كانت متمكنة من الذهاب الى احد المواقيت
فلتخرج اليه وتحرم من الميقات وفي حال
الاضطرار وعدم القدرة والتمكن تحرم من خارج
مكة من الميقات المعين لإحرام عمرة المفردة
ولاحرام اهل مكة المكرمة وفرضاً اذا لم تقدر
فتحرم من أي مكان في داخل البلدة .
س ٤ : هل يجوز للمحرم أكل الفواكه الطيبة الرائحة .

كالتفاح والسفرجل وغيرها من الفواكه الطيبة
الرائحة ؟

الجواب نعم يجوز للمحرم تناول الفواكه ذات رائحة طيبة
مهما بلغ طيب رائحتها .

س ٥ : لو أن شخص أحرم إحرام الحج وفي عرفات أو
المشعر عرض عليه عارض إستوجب ترك الحج
ماذا يفعل حتى يحل من إحرامه ؟

الجواب يستتيب لمناسكها بمنى والمكة المكرمة ويتحلل
حتى من النساء .

س ٦ : رجل محرم يسوق سيارة . هل يجوز له أن ينظر
في مرآة السيارة ليتلاف الأخطار من السيارات
التي تسير خلفه ؟

الجواب السائق مضطر في هذه الحالة ولا بأس عليه ولو
ان النظر الى المرآة للمحرم من جملة التروك .

س ٧ : هل يجوز للمحرم إذا أحرم في الليل أن يسير تحت الظلال أي يركب سيارة غير مكشوفة ؟

الجواب لا يجوز للمحرم ان يتظلل في حال الإحرام اثناء السير سواء كان في الليل أو في النهار .

س ٨ : المحرم اذا أحرم في عمرة التمتع ووصل حدود مكة المكرمة . هل يجوز له أن يركب بسيارة غير مكشوفة أو التظليل في حال السير ؟

الجواب التظليل في حال السير لا يجوز حتى يصل الى منزله . واذا وصل الى المنزل وخرج منه لقضاء حوائجه الى السوق أو الى أي مكان فلا بأس حينئذ ان يتظلل بأي وسيلة كانت . أبركوبة السيارة أو تحت الشماسية أو غيرهما .

س ٩ : المعتمر إذا إنتهى من أعمال عمرة التمتع ولبس الخيط . هل يجوز له أن يطوف عن الغير نيابة . وهل يشترط في هذه المسألة الإحرام ؟

الجواب : لا بأس بطوافه عن الغير ولا يشترط الإحرام فيه .
س ١٠ : شخص أحرام إحرام عمرة التمتع ومنع من دخول مكة ماذا يجب عليه أن يفعل حتى يحل من إحرامه ؟

الجواب : المصدود عن العمرة أو الحج يذبح ويقصر أو يخلق ويتحلل ويأتي بالحج في السنة القابلة لو كان الحج مستقراً في ذمته أو اذا بقيت الاستطاعة .

س ١١ : شخص دخل مكة المكرمة وأتى بأعمال عمرة التمتع وبعد إنتظار إحرام الحج تمرض مرضاً شديداً إستوجب رجوعه الى وطنه . ماذا يجب أن يعمل لأن عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء ؟

الجواب

تكليف هذا المحصور في عمرة التمتع ان يبعث هدياً ويذبحه اصحابه أو ينحره ويتحلل بعده بالتقصير أو الحلق أو يذبح أو ينحر في محله ويتحلل من كل شيء حتى من النساء ولا عليه شيء واما ان كان محصورا يعني مريضا في عمرة مفردة يذبح أو ينحر ويتحلل من غير النساء ولا يتحلل منها إلا بعد إتيانه بعمرة مفردة اذا افاق من غشوته وضعفه أو برء من مرضه .

س ١٢ : هل تجب الاستدامة في لباس الإحرام ؟

الجواب

نعم يجب عليه ان لا يلبس المخيط ما دام محرماً ، وأما نزع غير الساتر للعمرة فلا بأس في حال الإحرام .

س ١٣ : إذا طاف العاجز حول الكعبة خارج الحدود

الشرعي أي خلف مقام ابراهيم . هل الطواف داخل الحدود الشرعي نيابة عنه من باب المستحب أو الواجب ؟

الجواب

النيابة في هذا الحال من باب الاحتياط وجوبا .
س ١٤ : شخص يطوف طواف الواجب سوى عمرة أو

حج وقبل إكمال أربعة أشواط أحدث . هل إذا
توضأ يعيد الطواف أو يكمل ؟

الجواب
لو عرضه الحادث الأصغر بعد إكمال الشوط
الرابع توضأ وأتم باقي الطواف من المحل الذي
قطعه . ولو عرضه الحادث الأكبر خرج من
المسجد فوراً واغتسل ثم رجع وأتم الطواف إن
كان القطع بعد الشوط الرابع . والا إذا كان قبله
— أعاد الطواف .

س ١٥ : إذا كان الحاج منع من الطواف لكثرة
الازدحام . هل يطوف خارج مقام إبراهيم ؟
علماً بأنه غير عاجز .

الجواب
ينتظر الى ان يرتفع الازدحام ولو في اواخر الليل ،
وإذا استمر الازدحام وضاق المجال ولم يكن هناك
اقوى منه حتى يطوف نيابة عنه فقد عمل
بتكليفه وأدى وظيفته الشرعية فلا بأس عليه
انشاء الله .

س ١٦ : شخص قطع الطواف سواء العمرة أو الحج
وذلك لأمور الصلاة الواجبة ولكن زيادة على

الواجبه أتى في صلاة مستحبه ومضى وقت من
الزمن في هذه الصلاة . هل يعيد الطواف أم
يكمل من حيث قطع ؟

الجواب اذا قطع طوافه لاداء الصلاة الواجبة عند ضيق
الوقت أو لادائها في وقت فضيلتها أو للحقوق مع
الجماعة بعد الشوط الرابع رجع واكمل الطواف
وكفى . واما للصلوات المستحبة فلا . ولو كان
القطع قبل الشوط الرابع يعيد الطواف .

س ١٧ : إذا أفاض الحاج من مزدلفه يوم العيد ووصل
الى حدود منى . هل يجوز له التظليل وقبل أن
يأتي بأعمال منى ؟

الجواب لا يجوز له إلا بعد التقصير يعني عند اتمام اعمال
منى .

س ١٨ : امرأة تطوف طواف العمرة أو الحج وحاضت
في العادة الشهرية . هل في هذه المسألة جائز
لها النيابة في بقية الاعمال ؟

الجواب بطل طوافها اذا كان قبل ان تتجاوز النصف ،

واذا كان بعد تجاوز النصف صبح ما أتت من الطواف وعليها إكمالها بعد الطهر والاعتسال هذا اذا كان في طواف العمرة وكان المجال واسعاً وآلاً سعت وقصرت واحرمت للحج واتت بطواف كامل للعمرة وصلاته قبل طواف الحج واذا كان في طواف الحج كذلك في وسع الوقت والآ استنابت للطواف وصلاته .

س ١٩ : إمراة تطوف طواف العمرة أو الحج وفي اثناء الطواف استحاضت هل يبطل الطواف أو تفتسل وتبدأ من حيث قطعت ؟

الجواب نفس جواب س ١٩ .

س ٢٠ : شخص يطوف طواف النساء وفي اثناء الطواف أرهق إرهاقا شديدا ولم يتمكن من إكمال الطواف فأناوب من يكمل له الطواف . هل يجوز ؟

الجواب نعم يجوز بشرط ضيق الوقت وعدم تمكنه من الإكمال ان كان بعد النصف ومن الاعادة ان كان قبله .

س ٢١ : من المعلوم ان الطواف الواجب مشروط فيه

الطهارة . هل دم القروح والجروح فيما يشق
الاجتناب عنهما جائز في الطواف ؟

الجواب اذا كان المجال واسع فلينتظر حتى يزيل الدم
ويطهر نفسه ثم يطوف ويصلي وآلا في ضيق
الوقت يطوف ويصلي ولا بأس عليه آلا اذا كان
القرح والجرح في اعضاء الوضوء أو الغسل اذا
ابتلى بالجنابة ففي هذين الحالين يستتيب .

س ٢٢ : إذا التجيء الطائف لقطع طوافه وخروجه من
الطواف لصداع أو وجع في بطنه وغيرها من
الأمراض قبل النصف أو بعده . هل إذا رجع
يكمل الطواف أم يعيد ؟

الجواب اذا كان بعد النصف يكمل الطواف بعد رجوعه
واذا كان قبل النصف يجب اعادته .

س ٢٣ : هل يجوز للطائف ان يخرج من الطواف لعيادة
مريض او قضاء حاجة لنفسه او لأحد اخوانه
المؤمنين وفي هذه الحالة اذا رجع يكمل ام يعيد
الطواف ؟

الجواب اذا كان قد تجاوز نصف الطواف فلا بأس ولكن اذا كان قبل النصف فسد طوافه والاحوط اعادة الطواف .

س ٢٤ : هل يجوز للمرأة الحائض ان تؤخر طواف عمرة التمتع اي تسعى وتقصر وتأتي بالطواف بعد الفراغ من اعمال منى وذلك لضيق وقتها ؟

الجواب نعم : في هذه الصورة بعد الفراغ من اعمال منى تأتي بطواف العمرة قبل طواف الحج هذا اذا رأت الحيض بعد الاحرام ، ولكن ان كان الحيض قبل الاحرام وعند الاحرام ينقلب حجها الى الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المقررة اذا تمكنت .

س ٢٥ : امرأة عليها العادة الشهرية وضيق وقتها لم تنتظر القافلة طهرها . هل يجوز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة ؟

الجواب لا يجوز لها ترك طواف النساء بل تستنيب للطواف عنها ، واذا لم تتيسر الاستنابة فعلا ،

تستنيب حتى سمح لها المجال وان كان في المستقبل او تعتمر او تحج بنفسها » وفي هذه الفترة تتجنب الفراش مع زوجها .

س ٢٦ : امرأة تطوف وفي الشوط الخامس خرجت من الطواف حيث لم تتمكن من اكمال الطواف فاناب عنها شخص فاكمل الطواف هل عملها صحيح ؟

الجواب
اذا عرضها عارض من المبطلات مثلا او عرضت لقضاء حاجة وامثالها لا يجوز الاستنابة في هذه الاحوال ، ان كان المعارض من المبطلات . توضأت او اغتسلت ثم اكملت طوافها من حيث بقي ، وان كان لقضاء حاجة ضرورية قضت حاجتها ثم رجعت الى اكمال الطواف واما اذا كان عدم تمكنها بسبب مرض وضعف اصابها اكملت طوافها بعد القوة واذا كان المجال ضيقا أو مأبوسة من الإتيان بنفسها فحينئذ تستنيب في اكمال الطواف وصلاة الطواف ان لم تتمكن من اتيانها .

س ٢٧ : امرأة لم تطوف طواف النساء لعجزها وهي موجودة في مكة فانابت من يطوف عنها هل العمل صحيح ام ما هو الحكم ؟

الجواب نعم صحيح عملها والنيابة عنها كافية ولو كانت موجودة .

س ٢٨ : هل يجوز للنساء او العاجز ان يرمي الجمرات في الليل . وهل يشترط على النساء ان ترمي الجمرات بانفسهن . او يكفي النيابة مطلقا ؟

الجواب النيابة لا تكفي عنها مطلقا بل عند الاضطرار فقط ، وكذلك الرمي في الليل لا يجوز الا عند الاضطرار وعدم التمكن بنفسها او بالاستئابة .

س ٢٩ : هل الحاج يوم العاشر من ذي الحجة ضامن لثلث الهدى اي يخرج ثلثه نقدا ام لا يجب ذلك ؟

الجواب ان لم يكن هناك محتاجا من المؤمنين فلا تكليف له في اعطاء قيمة الثلث « ثلث الذبيحة »

للفقير وليس ضامن لإيصاله الى مستحق ولا
بثمن ابدا .

س ٣٠ : اذا كان الحاج لم يجد الهدي الصحيح السالم
من النقائص وذبح الهدي الذي فيه النقائص .
هل تبرء ذمته ؟

الجواب نعم : عند عدم وجدان السالم الشرعي يسمح
الاضطرار بغيره .

س ٣١ : المرأة اذا خافت على نفسها من عروض الدمين
الحيض والنفاس جائز لها الطواف والصلاة
واتيان بقية اعمال مكة قبل الوقوف . لو ان
المرأة لم ترى الدمين في يوم العاشر او الحادي
عشر من ذي الحجة . هل تعيد اعمال مكة أم
يكفي الأعمال السابقة ؟

الجواب في هذه الصورة تأتي باعمال الحج كما هي .
س ٣٢ : لو ان الحاج في يوم العاشر لم يجد الشاة او

الماعز حتى يذبح وما وجد الا غزالا . هل
يكفي في الهدي ؟

الجواب يجب الهدي ان يكون من الابل او البقر او الغنم
ولا يجزي الغزال ولا غيره عن الهدي واذا لم يجد
يجعل ثمنه عند رجل امين فيذبح عنه ويجوز
تأخيره الى اخر ذي الحجة واذا لم يتمكن من
الذبح او لم يجد الى اخر ذي الحجة يبقى الهدي
الى السنة القادمة .

س ٣٣ : شخص مريض في سلس البول ويتقاطر بوله
دائما كيف يأتي بالطواف الواجب ؟

الجواب ان كان لسلسه فترة كافية يتطهر في تلك الفترة
ويطوف وان احس بالبول يتطهر لصلاة الطواف
مرة ثانية ، والا في عديم وجود فترة كافية يستنيب
للطواف وصلاته .

س ٣٤ : هل يشترط في هدي الحج ان يكون الذابح
مسلم جعفري او يكفي ان يكون مسلم
مطلق ؟

الجواب يكفي اسلامه وفي حال الذبح العمل بالحكم الجعفري .

س ٣٥ : اذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل اتيان صلاة الطواف . ماذا يجب ان تفعل في بقية الاعمال ؟

الجواب اذا كان الحيض بعد طواف العمرة تستنيب لصلاته وبعد اكمال اعمال العمرة ، تحرم للحج وان كانت في حال الحيض من دون ان تصلي صلوات المستحين قبل الاحرام . ثم تأتي بالموقفين ورمي الجمرات فان طهرت تطوف الطوافين وتصلي الصلاتين والا تستنيب للطواف والصلاة (ان كان مجالها ضيق) وتأتي ببقية الاعمال ولا بأس عليها .

س ٣٦ : اذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض . هل انه كان قبل الطواف او قبل الصلاة او في اثائها حدث . هل العمل صحيح ام عليها الاعادة ؟

الجواب نعم صحيح عملها ولا عبرة بشكلها .

س ٣٧ : ما حكم من قصر او حلق رأسه في المذبح علما بأن المذبح قريب من حدود منى وفي وادي محسر ؟

الجواب لا بأس عليه ويعيدهما احتياطاً بمنى .

س ٣٨ : هل مكة المكرمة كلها مخير فيها الانسان بين اتمام الصلاة أو القصر ام هذا خاص في المسجد الحرام ؟

الجواب التخيير بين القصر والاتمام للمسافر الحاج الذي لم يقصد الاقامة فيها « في المسجد الحرام فقط ، واما في خارج المسجد فتكليفه القصر » .

س ٣٩ : هل ان المدينة المنورة كلها مخير فيها الانسان في صلاته بين الاتمام او القصر ام هذا خاص في المسجد النبوي ؟

الجواب حكم الصلاة فيها كما سبق الحكم في مكة المكرمة .

س ٤٠ : هل يشترط الوقوف في عرفات او المشعر على قدمي الانسان في اثناء النية او لا يشترط ؟

الجواب لا يشترط الوقوف في حال النية القيام والوقوف على الاقدام .

س ٤١ : رجل وقف مقدار بين الطلوعين في مزدلفة ولم يقف الباقي وكان متعمدا فما حكمه ؟

الجواب لقد عمل خلافا وليس عليه شيء وقد ارتكب محرما فقط .

س ٤٢ : شخص افسد حجه ثم صد . هل يجري عليه حكم الصد ام عليه كفارة الافساد ؟

الجواب يجب عليه كفارة الافساد ، لان الافساد قبل الصد .

س ٤٣ : هل يجوز للمحرم وضع الهميان على الاحرام ؟

الجواب لا بأس بشرط ان لا يكون حفظ الاحرام بالهميان ، يعني لا يشد الاحرام بالهميان .

س ٤٤ : هل يجوز الذبح خارج حدود منى ؟ علما بأن المسلخ الآن خارج حدود منى ؟

الجواب اذا كان الذبح ممنوعا في منى بامر الدولة وفي مخالفتها خطر ولا يمكن الذبح فيه فلا بأس للمضطر .

س ٤٥ : هل يجوز الخروج من منى بعد منتصف الليل
والمبيت في مكة ؟ علما ليس لديه اعمال
شرعية الا المنام .

الجواب لا يجوز الا لأعمال الحج . والاشتغال بها .

س ٤٦ : هل يجوز الخروج من منى قبل الزوال يوم
الثالث من العيد ويتوب من قبله شخص يرمي
الجمرات عنه ؟

الجواب لا يجوز الا للمضطر وللأضطرار جوانب كثيرة .

س ٤٧ : هل يجوز للمحرم الصلاة بعيدا عن مقام ابراهيم
في حال الازدحام .

الجواب كذلك للمضطر ولكن فليكن خلف المقام مهما
بعد عنه .

س ٤٨ : هل يجوز للحاج الطواف خارج الحدود

الشرعي خصوصا في وقتنا الحاضر من شدة
الازحام ولم يتمكن الحاج ان يطوف في الحدود
الشرعي الا في زحمة شديدة ؟

الجواب اذا كان قويا سالما يتمكن من الطواف في المطاف المشروع يجب عليه فيه لا في خارجه واما اذا كان ضعيفا او مريضا ولا يمكن له مجال في عدم الازدحام فلا بأس عليه انشاء الله

س ٤٩ : هل يجوز للحاج السعي في الطابق العلوي أم لا ؟

الجواب لا يجوز .

س ٥٠ : هل يجوز للحاج بأن لا يأتي بالترتيب في اعمال منى ولو عمل ذلك هل يكون عمله باطل ام ماذا يجب عليه ؟

الجواب ان كان عمدا فنعم عمله باطل في صورة العمل ويجب عليه يأتي بالذي قدمه عمدا بقدر المقدم حكما .

س ٥١ : هل يجوز للحاج الخروج من المشعر الحرام من الليل ؟

الجواب لا يجوز الا للنساء والضعفاء خوفا من الازدحام وكذلك لغيرهما عن الاضطراب .

س ٥٢ : هل يجوز للمرأة الخروج من المشعر (المزدلفة من الليل) ؟

الجواب نعم كما مر في س ١١

س ٥٣ : هل يجوز للحاج رمي الجمرات في الليل او قبل
طلوع الشمس ؟

الجواب راجع المنسك .

س ٥٤ : من المعلوم ان المحرم لا يجوز ان يلبس الخيط
بدون ضرورة شرعية ولكن لو احرم المحرم ونسى
جزء من ملابسه الداخلية واتى بأعمال العمرة
أو الحج ثم تذكر بعد ذلك ماذا يجب عليه ؟

الجواب لا بأس عليه اذا نسي ذلك واعماله صحيحة
انشاء الله .

س ٥٥ : هل يجوز للمرأة اذا لبست الجورب والحذاء ان
تخرقه من اعلى القدم او لا ؟

الجواب لا يجب عليها ذلك .

س ٥٦ : هل يجوز للحاج رمي الجمرات في الطابق
العلوي ؟

الجواب نعم يجوز بشرط ان يرمي اصل الشيطان لا
الفرع الذي بني عليه حديثا .

س ٥٧ : هل يجوز للحاج ان يؤخر اعمال مكة من
الطواف وغيره حتى آخر يوم من اعمال منى ؟

الجواب : لضرورة وللضرورة جوانب كثيرة وعند الاضطرار .

س ٥٨ : هل يجوز في كفارة الحج أو العمرة ان يخرج القيمة ويسلمها الى العالم الديني وهل يجوز ان يذبحها في بلاده اذا رجع وهل يجوز ان يأكل منها هو ؟

الجواب : يجوز تسليم القيمة الى العالم الديني بشرط ان يكون ذلك العالم على رأي المرجع يعني يشتري بتلك الدراهم خروفا فيذبح ... ويجوز الذبح في خارج مكة اذا لم يكن هناك مسكين .

س ٥٩ : كفارة الحج او العمرة هل يشترط فيهما جريان الدم او لا ؟

الجواب : لا بد لها من الذبح وتوزيع اللحم بين المساكين ولو في غير بلدة ان لم يكن هناك مسكين .

س ٦٠ : ان بعض المطوفين من الشيوخ والسادة

المعممين يقولون للحاج ويلزمون بان يخرج قيمة خمس الذبيحة أو ثلثها نقدا هل هذا جائز ؟

الجواب : الحاج ليس مسؤول عن قيمة الثلث الذي هو صدقة إن كان هناك مسكينا فيقدمه اليه مندوبا والا فلا .

س ٦١ : إن المحرم إذا أحرم في عمرة التمتع أو الحج أو العمرة المفردة وركب السيارة المكشوفة فإنه يمر تحت جسور وأنفاق مسقوفة وليس هناك طرق يسلكها المحرم ، وكذلك عندما يصل إلى مكة ويريد الدخول إلى المسجد الحرام فإن هناك إضافة من البنيان وهذه الاضافة مسقوفة ولا بد من المرور من تحتها حيث الباب منها حتى يصل الى الكعبة ليبدأ الأعمال الشرعية فما حكم ذلك ؟

الجواب : بإسمه تعالى السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وبعد أن الحاج أو المعتمر اذا علم أن هناك طريق لا يمر به تحت الجسور والانفاق يجب عليه ان يسلكه في أعماله اللواجه واذا تركه ومرّ على الشوارع التي فيها جسور وأنفاق فعل حراماً ويتعلق عليه الكفارة ، وأما اذا الجأه الأضرار على المرور تحت الجسور والانفاق وليس لأعماله طريق سواء فلا حرمة ولا كفارة . واذا كان هناك طريقين ، طريق جسور وانفاق أقل من الثاني فيجب ان يسلك هذا

الطريق وإذا سلك الثاني أيضاً فعل محرماً ووجب عليه
الكفارة .

س ٦٢ : إن المحرم إذا أراد أن يمشي من منزله في مكة الى
الكعبة المشرفة لكي يبدأ الاعمال ولكن في أثناء مسيره يضطر
ان يمر من الاسواق حيث أن الطريق منها وهي مسقوفة فما
حكم ذلك ؟ .

الجواب : كما سبق في السؤال الأول (نفس الشيء) اذا لم
يكن هناك طريق أخر غير مسقف فلا عليه لا حرمة
ولا كفارة .

« الجمرات »

س ٦٣ : ان الدوله عملت على الجمرات جسور
وعملته من طابقين وان المحرم في هذه الحالة يضطر
ان يمر من تحت هذه الجسور وهو ماشي حتى يصل
إلى الجمرات وليس هناك طرق أخرى وإن كان
هناك طرق فإنه لابد أن يمر من تحت هذه الجسور
حتى يصل إلى الجمرات فما حكم ذلك ؟

الجواب : هو الجواب عن المسألتين السابقتين

س ٦٤ : ما الحكم إذا خرج الدم من الاسنان أو

الشفاف كنتيجة الأكل في أثناء الاحرام ؟

الجواب : ليس عليه بشيء إذا لم يكن عامداً .

س ٦٥ : ما حكم صاحب البواسير

وخروج الدم أثناء الاحرام أو الطواف الواجب ؟

الجواب : ليس عليه شيء وعليه ان يشد المحل شداً

قويماً مضبوطاً قبل الاحرام وقبل الطواف

وبعد تطهير المحل والوضوء والغسل .

س ٦٦ : الصفا والمروة جبلان في الطول محدودان

فهل هناك حد محدود في العرض ؟

الجواب : نعم عرضهما عرض الجبلان نفسيهما .

س ٦٧ : رجل دخل مكة في إحرام عمرة التمتع
وعندما وصل مكة وقبل اتيان أعمال عمرة التمتع
أراد أن يجعلها عمره مفردة ماذا يجب أن يعمل ؟

الجواب : إذا كان المجال ضيقاً ولم يكن هناك عنده من
موجبات العدول عن التمتع الى المفردة
وبالالاخص اذا كان يريد حجة الاسلام فلا
يجوز له العدول أبداً ، ولكن اذا كان المجال
واسعاً بينه وبين الحج أيام كثيرة ويريد زيادة
الثواب يعدل عن التمتع الى المفردة بنيته ولا
عليه شيء .

س ٦٨ : امرأة دخلت مكة في عمرة التمتع وعندما
وصلت مكة وقبل أن تأتي بأعمال عمرة التمتع
تمرضت مرضاً شديداً بحيث لا تستطيع ان تأدي
أعمال العمرة وإستوجب رجوعها إلى وطنها . . ماذا
يجب عليها وهل تنيب أحداً في أعمال العمرة والحج في
هذه الحالة ؟

الجواب : تبعث هدياً ، أو تذبح وتحلل ، ولا تسقط
عنها حجة الاسلام بتحللها بل تبقى منها
مشغولة حتى تحج في السنة القادمة ان كان
الحج مستقراً في ذمتها قبل سنتها ، أو
استطاعت في هذه السنة وبقيت على
استطاعتها . والا عليها بعد الهدى
والتحلل بشيء فقد أدت وظيفتها وكذلك
الحكم في الرجل المحصور .

س ٦٩ : هل الطواف المستحب سبعة
أشواط أم يجزى شوط واحد أو شوطان وماذا يجب
عليه لو أتى بشوط واحد ؟

الجواب : الطواف المشروع سبعة أشواط سواء كان
واجباً أو مستحباً وإذا أتى شوطاً واحداً أو أقل
من سبعة أشواط فلا طواف له .

س ٧٠ : رجل يطوف العمره أو الحج ولكن في أحد
الاشواط دخل بين حجر اسماعيل ولم يعلم في الحكم

وانها أعمال العمرة ولبس المخيط فيما بعد بان له

الحكم ماذا يجب عليه ؟

الجواب : اذا دخل حجر اسماعيل في أثناء الطواف

سهواً أو نسياناً رجع الى محله - الذي دخل

منه الى حجر اسماعيل ويتم طوافه ولا عليه

شيء .

واذا دخل جاهلاً ، وعلم والوقت باقٍ أتى

بالطواف ، واذا لم يعلم الا بعد انقضاء

الوقت فحجه صحيح .

س ٧١ : هل غسل الاحرام أو الجمعة يجزي عن

الوضوء ؟

الجواب : غسل الجمعة يجزي عن الوضوء ولكن

الاحتياط الا استحبابي الوضوء قبله وأما

غسل الاحرام للأحرام مجزى ولكن لصلاة

الاحرام فلا ولا بد من الوضوء .

س ٧٢ : سؤال رقم (٩) في المسائل التوضيحية حول
المحرم إذا وصل حدود مكة يجوز أن يتظلل إذا خرج
لقضاء حاجة - إلى السوق وإلى أي مكان فلو أراد أن
يذهب إلى الكعبة ليأتي بأعمال العمرة هي يجوز أن
يتظلل ؟

الجواب : المحرم إذا دخل مكة المعظمة توجه إلى
الكعبة المكرمة بمعنى إلى اتیان أعمال الحج
يُحرم له التظليل في حلل السير والعمل ولكن
إذا قصد السوق وللأعمال الشخصية غير
أعمال الحج فلا مانع له شرعاً ولا عليه
كفارة .

والسلام عليكم وعلى الحجاج والمعتمرين من
المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

[الحائري الأحقائي]

لجنة التوجيه والارشاد
جامع الامام الصادق (ع)